الرجعة فان قال الزوج مثبتا راجعتك فقالت مستدلة به قد انقضت عدتي قبل
اي قبل رجعتك صدقت لان قوله راجعتك انشاء وقولها انقضت عدتي اخبار فيكون
الانقضا سابقا على قولها اما لو قالت ذلك متراخيا عن قول الزوج فهو المصدق
وكذا لو قال راجعتك امس والعدة باقية الى الان فقالت بل انقضت قبل امس على
ما اقتضيه قوله مثبتا لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها وان تزوجت
بعد انقضا العدة زوجا اخر وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضا العدة
فله الدعوى به عليها وكذا على الزوج لانها في حبالته وفراشه وهذا نقله الاصل
عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين بعد نقله عن تصحيح الامام انه ليس له
الدعوى عليه لان الزوجة ليست في يده فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف والثاني
هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر
سبق نكاحه وقد يجاب بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهم
ثم فان اقام بينة بمدعاه انتزعها من الزوج سوا دخل بها ام لا والا اي وان لم
يقم بينة فان بدا بها في الدعوى فاقرت له بالرجعة لم يقبل اقرارها على
الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بموت او طلاق
او باقرار او حلف الاول يمين الرد بعد الدعوى عليه او غيرها سلمت للاول
كما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه حكم بحريته وقبل ذلك اي زوال حق الثاني يجب
عليها للاول مهر مثلها للحيلولة اي لانها احالت بينه وبين حقه بالنكاح
الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لارتفاع الحيلولة والتصريح بكونه
للحيلولة من زيادته بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل فادعاها اي زوجيتها
اخر فاقرت له بها وقالت كنت طلقتني فانه يقبل اقرارها له بها وتنزع للاول
الاولى له اي للذي طلقها ان حلف انه لم يطلق والفرق اتفاقهما اي الزوجين
في الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلاف الثانية نعم ان اقرت اولا
بالنكاح للثاني او اذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاع
محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيئا ثم اقر بانه كان ملك فلان لا يقبل
اقراره ذكره البغوي واشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده
بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحته بيده ولا يثبت ذلك بالبينة فان
وجد احدهما لم تنزع منه جزما ولو انكرت رجعية فله تحليفها على نفي
علمها بالرجعة للغرم اي لتغرم مهر المثل ان اقرت او نكلت وحلف هو
فان حلفت سقطت دعواه فان بدا بالزوج في الدعوى فاقر له او نكل
عن اليمين فحلف الاول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني ولا تستحقها
الاول حينئذ الا باقرارها له او حلفه بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء
مهر المثل ان استحقها الاول والا فالمسمى ان كان بعد الدخول ونصفه
ان كان قبله وعلم من قوله او نكل انه يصدق بيمينه في انكاره لان العدة

اقرار البائع لا يصح ولا يلزم

قد

قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والاصل عدم الرجعة فرع لو
طلقها دون ثلاث بلا عوض وقال وطئتك فلي الرجعة وانكرت وطئه فالقول
قولها بيمينها انه ما وطئها لان الاصل عدمه ويفارق عدم قبول قولها فيما اذا
انكرت وطء المولي او العنين اذا ادعاه بان النكاح ثابت والمراة تدعي ما
يزيله والاصل عدمه وهنا الطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة بالوطء قبل
الطلاق والاصل عدمه [illegible] بعد حلفها فلا عدة عليها وليس
المطلق لاقراره بوطئها [illegible] نكاح اختها واربع سواها عملا باقراره
ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه [illegible]
كله [illegible] ولا تستحقه عملا باقراره والا اي وان لم تكن اخذته
[illegible] فقط عملا بانكارها فلو اخذته اي المصنف [illegible] للزوج
عليه [illegible] المصنف [illegible] الا باقرار جديد [illegible] وقيل تشطيره بالاقرار
منه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الاقرار
وذكر الاصل هنا مسئلتين حذفهما المصنف لقول الاسنوي ان الحكم فيهما غير مستقيم
فرع لو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة
ولا سكنى وعليها العدة عملا باقرارها وان كذبت نفسها [illegible] لم تسقط
عدتها لانه رجوع عن اقرارها فرع لو انكرت الرجعة بعد دعواها الدخول
ثم اقرت بها قبلناه اي اقرارها لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به
فلا يجوز ابطاله كما في القصاص ولو انكرت غير المجبرة الاذن في النكاح وكان انكارها
قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لم يقبل
منها لان النفي اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفي
فعله على البت كالاثبات وفارقت ما قبلها بذلك وبان اذن الزوجة شرط في
النكاح دون الرجعة وجدد النكاح بينهما فلا تحل له بدون تجديد وقوله قبل
الدخول من زيادته اخذه من كلام الاصل قبيل باب الصداق وكذا من اقرت
بنسب او رضاع محرم بينها وبين رجل ثم رجعت لا يقبل رجوعها لانه رجوع
عن الاثبات والاثبات لا يكون الا عن علم فلا يقبل الرجوع عنه لتناقض بخلافه فيما مر
فانه رجوع عن النفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم نعم لو قال ما اتلف فلان مالي ثم
رجع وادعى انه اتلفه لم تسمع دعواه لان قوله ما اتلفه يتضمن الاقرار على نفسه ببراءة
المدعى عليه وبنى الامام على الفرق السابق ما لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن
اليمين وحلفت هي ثم كذبت نفسها لا يقبل لاستناد قولها الاول الى اثبات
فرع لو كانت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا امة واختلفا في الرجعة فيقبل
القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة وفي نسخة الزوجة لان نكاح
الامة حقه والمذهب المنصوص عليه في الام والبويطي وغيرهما خلافه وهو
ان القول قولها كالحرة والترجيح من زيادته ونسبه اليه الاسنوي [illegible] قالوا والاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)